

الدر المختار

وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي (ومثله) في الخلاف المذكور (حشيش
المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما و) كذا (الرباط والبئر إذا لم ينتفع بهما فيصرف وقف
المسجد والرباط والبئر) والحوض (إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر) أو حوض (إليه)
تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال لوصيه أعط من
غلثها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل